

منه الكلام في المسئلة بعد ذكرها في الشرط
 الخامس حيث قال **ولا يقطع على من يستحق النفقة**
 على المهر من منه بالعضيد وانما الفرض لها ههنا
 المستأثره على الفرض من المهر حيث لا يقطع وان لم
 يكن لصفة المستحق بان كان غيبا او بين مال
 بيت المال حيث قال في الوجه الثاني انه انما
 لا يقطع سواه لشرط ان يكون مضافا لصفة المستحق
 ولكن في مثل هذا الاستثارة فيه ولا حقه بعد ذكر
 المهر الى ان يقول وكل من يستحق عليه النفقة والولد
 نحل في الوسيطه وفي قوله **ولا يقطع لسرقه باب**
المستحب واجزاءه معلوم بالحاد الواو **وكسوله**
 وفي قوله **وجان** يعني احمر والوراري وعزها وكوز
 اعلم لفظ الوجهين بالواو لان الفاضل الروايات
قال في جمع الجوامع لا خلاف بين الصحاح
 في انه لا يقطع في سرقته **وقسوله** وفي قوله
 وجان مريان لعل على قديله الزينه ليزن الكلاف
 فيه على الكلاف في الفرض ويترك منزله الابواب
 والحذوع التي تصعب بها الكلاف **فاما التبدل**
 الذي ليس شرح فيه فقد سوا بينه وبين احمر ويمكن
 ان يحل على التبدل الذي ليس شرح فيه ويجعل حجه
 الزين ان منفعة الاستفاه وهي اصغف من منفعة

الجلس على احمره **وقس** عي الحرد على من زنا جارية
 بيت المال وان قلنا لا يقطع لسرقه ماله وفيه
 وجه ضعيف والله تعالى اعلم
قال **الشرط الخامس**
 كون الملك طارعا مشهرا مستحقا التاروق فلا
 يقطع على مستحق الدين اذا سرق من غيره الماطر حش
 حقه وان سرق غيره حقه فمختلف وان
 لم يكن مما طر لا يقطع ولا يقطع على من سرق النفقة على
 المهر من منه بالعضيد وفي الوجه خلاف فان
 قلنا يقطع ان وجهه في قطع الزوج وان قلنا فلا يقطع
 ان وجهه في كل ما يمينهما من المهاد العربي وان قلنا لا
 يقطع في عبد الزوج وجان ولا شك في ان ولد
 الزوج يقطع اذ يقطع ولد الاب وهو الاخ وم الشبهه
 المعتر ظن التاروق ملك المهر من اذ ملك لكرز
 او كون المهر من ملك ابيه **في الفصل**
 مسائل احدها اذا سرق مستحق الدين من مال المدون
 فمضى الشافي في دفعه عنه انه لا يقطع وباطلاقه
 اخبره فمما حكاه الفاضل من سرقه له شبهه
 فيه والاطهر ان يعقل ان احزه لا يقطع استيفاه
 الحق فيقطع وكذا لو سرق استيفاه والمدون غير
 جاهد ولا مما طر وان كان طال او مما طر لا يقطع